



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١

- يستمر استلام طلبات التصالح في جرائم التهريب الجمركي عن الوقائع التي تم ارتكابها في ظل سريان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته في أى مرحلة من مراحل نظر الدعوى والعرض على لجنة التصالحات .
- كما يتم استلام طلبات التصالح التي تقدم في جرائم التهريب الجمركي التي تم ارتكابها في ظل سريان قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠/٢٠٧ الى ما قبل مضي ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي. وفي حال تقديم الطلب بالنسبة لهذه الوقائع بعد مضي هذه المدة يتم تحصيل التعويضات على أساس تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة وليس التصالح .
- ويراعى تحديد حالة الدعاوى المقامة بخصوص هذه الوقائع طبقاً لأحدث المستجدات، وذلك بنموذج عرض طلب التصالح .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات فتورى)

تحريراً في ٢٠٢١/٧/٢٧